حقيقة المناسبة وحجيتها عند الأصوليين

أ. د . محمود شاكر مجيد

جامعة كركوك/ كلية التربية الأساسية

ملخص البحث

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على رسول الله الصادق الأمين وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد- فان مسلك المناسبة من المسالك العقلية المهمة في الدلالة على العلة الشرعية وكثيراً ما يلجأ اليها في المناظرات والمجادلات. لدقتها في إدراك العلة. ففي هذا البحث المتواضع ذكرت حقيقته عند علماء الاصول بتعريفاته المتعددة، وما هي العلاقة بينها وبين الوصف المناسب، وذكرت المحتجين به، وأدلتهم، ثم ذكرت المانعين لدلالته على العلة الشرعية، وأدلتهم، من خلال الاعتراضات التي أوردوها على المحتجين به ، وفي هذا كان البحث على مبحثين الأول- في بيان مفردات العنوان لغة واصطلاحا، وفي المبحث الثاني – تكلمت على حجيته، وفي الخاتمة ذكرت الأمور التي أفادها البحث.

وآخر دعوانا أَنِ الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيد المرسلين وعلى آله وصحبه أجمعين .

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيد المرسلين وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد - فكان الغرض من هذا البحث والبحوث التي كتبتها سابقاً هو بيان المسائل المتعلقة بالعلة الشرعية فأحمد الله تعالى على توفيقه لي في هذا؛ لأنني كتبت فيها بحوثاً متعددةً، وهذا الموضوع هو آخرها، فهو من المباحث الممتعة حقاً رغم ما فيه من سعة وتشعب في المسائل إلاَّ إنها من المسالك العقلية المفيدة جداً، وقسمت البحث -الى مبحثين، فالمبحث الأول- كان على مطلبين: ففي الاول منهما عرفت مفردات البحث لغةً ، وفي الثاني عرفتها اصطلاحاً، وتوسعت في تعريف (المناسب)؛ لعلاقته بموضوع البحث، رغم أني تركت كثيراً من تعريفاتها عند الأُصوليين؛ لأنها لا تخرج عن معنى ومضمون التعريفات التي ذكرتها، ثم عرفت المناسبة كمسلك من مسالك العلة، وفي المبحث الثاني- ذكرت موقف العلماء من حجيته، مع ذكر أدلة المحتجين به، أما أدلة المانعين فذكرتها مع اعتراضات ومناقشات أدلة المحتجين، ولم أذكُرها استقلالاً.

وآخر دعوانا أنِ الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد المرسلين.

التمهيد

يُعدّ إثبات العلة بالمناسبة عمدة مباحث القياس ومحل إشكاله وموضعه، ولهذا اختلفوا في تعريف الوصف المناسب قال الطوفي[١]: ((واستقصاء القول فيه من المهمات؛ لأنّه عليه مدار الشريعة، بل مدار الوجود؛ اذ لا موجود الاّ وهو على وفق المناسبة العقلية، لكن أنواع المناسبة تتفاوت في العموم والخصوص؛ والخفاء والظهور))[٢].

وهو من المسالك المعروفة في العقليات والجدليات، بل هو الأغلب في المناظرات[٣].

والأخذ به وبغيره من المسالك في القياس؛ سببه إنّ كل وصف لا يصلح للعلية؛ لأنه لا تأثير لبعض الأوصاف في الحكم، ككونه في وقت كذا، ومكان كذا وكالذكورة والأنوثة، والطول والقصر، بل لابد من مناسبة وموافقة .

صورته: أنْ يحكم الشارع في مسألة بحكم، ولم يتعرض لعلة ذلك الحكم، ولم يُبيّنه لا بصريح اللفظ، ولا بالتلويح له، فيبحث المجتهد عن علته، ويستخرج ما يصلح مناطاً له، فقد يحتج على عليته بالمناسبة .

مثاله: أنْ يقول الشارع: حرمت الخمر، من غير ذكر علته، و يقتصر على ذلك، فيبحث المجتهد عن علة التحريم ويعرض الأوصاف المرافقة للنص وإنْ كانت غير ملفوظة، فيجد أنّ الإسكار مناسب لتحريمها؛ صيانة للعقل الذي هو مناط التكليف والمصالح، فيقول: إنَّ الإسكار هو العلة[٤].

المبحث الأول – تعريف المفردات

لغةً واصطلاحاً، وفيه مطلبان:

المطلب الأول:

تعريف الحقيقة لغةً: فهو من حقق الحق وهو خلاف الباطل، وحققت الامر واحققته ايضاً، اذا تحققته وصرت منه على يقين.

والحقيقة: الشيء الثابت يقيناً، وحقيقة الشيء: خالصه وكنهه، وحقيقة الامر: يقين شأنه[٥].

واصطلاحاً: هو اللفظ المستعمل فيما وضع له في اصطلاح التخاطب[٦].

وقال ابن الحاجب: الحقيقة- هو اللفظ المستعمل في وضع اول[٧].

وفي الحقيقة لا اختلاف بين التعريفين؛ لأنّ الحقائق من حيث هي حقائق، فهي داخلة في الحد الذي ذكره ابن الحاجب ضرورة أنّها ألفاظ مستعملة في ما وضعت له وضع أولاً، وخرجت المجازات من حيث هي مجازات؛ لأنّها لم تستعمل في ما وضعت له أولاً بل ثانياً بالنسبة الى حقائقها.

تعريف المسلك لغة: هو من (سلك) المكان وبه، وفيه سلكاً و سلوكاً دخل ونفذ فيه، والمسلك: الطريق، ومنه مسالك المياه، وهو جمع مسلك[٨].

واصطلاحا: هو الطريق او الطرق الدالة على العلة[٩].

تعريف المناسبة لغة: قال الزبيدي[١٠]: ((هو من النسب وهي القرابة، ومن مجاز المناسبة: المشاكلة، ويقال بين الشيئين مناسبة وتناسب أي- مشاكلة وتشاكل))[١١].

وفي المعجم الوسيط: تناسب فلانٌ فلاناً شركه، ويقال بينهما مناسبة وناسب الامر أو الشيء فلاناً: اي لاءَمه ووافق مزاجه.

ويقال: يناسبه: اي يشاكله، والشكل الشبه، والمثل وما يناسب ويصلح لك[١٢].

فمن هنا قال الأصوليون المناسبة لغةً: هي الملائمة بين شيئين، والمناسب لغةً: هو الملائم، بل كان قول بعضهم أوضح وأوسع إذ قال إنّ المناسبة لغةً: هو الملائم والموافق لغيره عقلاً أو عرفاً[١٣].

أما المناسبة اصطلاحاً- فمعرفتها متوقفة على معرفة المناسب؛ لأنّ المناسب بالمعنى المصطلح عليه عندهم جزء من تعريف المناسبة، ومعرفة الكل متوقفة على معرفة أجزائه.

ولا يرد علينا إنّ المناسب مشتق من المناسبة، ومعرفته متوقفة على معرفة المشتق منه؛ لأنّ هذه الملازمة يسلم لها من حيث الإشتقاق اللغوي، وليس كلامنا في هذا، وإنّما الكلام في المناسب والمناسبة من حيث المعنى المصطلح عليه عند علماء الأُصول، وقد جعل هؤلاء المناسب جزءاً من تعريف المناسبة كما سنرى، فتكون متوقفة على المناسب كما ذكرنا من قبل[١٤].

وأظن كذلك أنّه لم يكن من منهج أغلب الأُصوليين التفريق بين المناسب كوصف وبين المناسبة كمسلك وكدليل للعلة، فلهذا عند كلامهم عن هذا المسلك يبدؤن بتعريف الوصف المناسب وبيان حقيقته وأقسامه.

تعريف الحجية لغة : فهو مشتق من حَاجّه مُحاجّة وحِجاجاً: جادله ، واحتج عليه: أقام الحجة، وتحاجوا: تجادلوا[١٥] .

والحُجية اصطلاحاً: فهو من الحجة، وهو كل شيء يكشف عن شيء آخر، ويَحْكي عنه على وجه يكون مثبتاً له شرعاً[١٦] .

المطلب الثاني:

تعريف المناسب والمناسبة اصطلاحاً.

تعريف المناسب: ليكون المعنى واضحاً، ننقل تقسيم صاحب (نبراس العقول) لمعنى المناسب حيث قال: (للمناسب معنيان: معنى عام ومعنى خاص) وهو ينقل هذا عن الاصوليين قبله.

ولمتابعتي لمعناه الاصطلاحي العام رأيت أنهم اختلفوا فيه كثيراً، وإنْ كان أغلبها متفقة في المعنى كما نراه، وعلى هذا اختصرت على نقل ومناقشة بعض هذه التعاريف، وتركت تعاريف أُخرى ذكرها صفي الدين الهندي في (نهايته) والطوفي في (شرح مختصر الروضة)، والزركشي (في البحر المحيط)* ومن هذه التعريف المشهورة:

أولاً- تعريف المناسب عند أبي الدبوسي[١٧]: وهو يعد أقدم تعريف وصل الينا، فالمناسب عنده[١٨]: هو ما لم عرض على العقول لتلقته بالقبول، ونسب لبعض الشافعية[١٩].

ورأى الدبوسي- أنه بهذا لا يصير حجة على الخصم؛ لأنه إشارة الى ما يقع في القلب، ولا يُطّلع عليه[٢٠].

وقيل: إنّه غير ملزم للخصم؛ إذ له أنْ يقول هذا الوصف لا يتلقاه عقلي[٢١]أي-لا يقبله.

وأُجيب عنه من وجوه:

أولاً- إنّ تحكم القلب إنّما يجوز عند فقد الأدلة الظاهرة و عند تصادم الأدلة، وانحسام مسالكها، للضرورة الداعية اليه، ثم هو لا ينصب حجة على الخصم؛ لأنه خاص بالمجتهد، ثم ليس المراد منه ما تخيله، ولكن يعنون بالمناسبة -معنى معقولاً ظاهراً في العقل، يتيسر اثْباتُه على الخصم بطريق النظر العقلي، بحيث ينسب في حال انكارِه بعد الإظهار والتوضيح الى العناد والمكابرة[٢٢].

ثانياً- إنّ الملائمة والمناسبة لا تعتبر للإلزام، بل لصحة العمل به في نفسه، فإنّ العمل قبل الملائمة لا يصح، والإلزام يكون بعد التأثير- كما يقول الحنفية أنفسهم[٢٣].

ثالثا- إنّ قول الخصم: (إنّ عقلي لا يتلقاه بالقبول) غير قادح في العلة؛ لأنّ العبرة بتلقي العقول السليمة لا عقل المعترض[٢٤].

رابعاً- وهو ما أجاب به الآمدي بعد أنْ بيَّن معنى المناسبة عنده وعند ابي زيد الدبوسي بقوله : (إنّه أي: –المناسب- غير خارجٍ عن وضع اللغة لما بينه وبين الحكم من التعلق والارتباط، وكل ما له تعلق بغيره وارتباط، فإنّه يصح لغةً أنْ يقال: إنّه مناسب له، ولا يخفى إمكان اثبات مثل ذلك في مقام النظر على الخصم بما لو أعرض عنه الخصم وأصرَّ معه على المنع كان معانداً)[٢٥].

خامساً- إنّ هذا غير لازم؛ من حيث أنه إذا أخذنا أدنى مراتب المناسب فسنجد أنّ العقول تتبادر الى تلقيه، وقول المناظر: لا يتلقا عقلي بالقبول، يلزم منه احد امرين:

إما إنّ الوصف الذي ذكر في التعليل غير مناسب في نفسه، فعند ذلك يكون بهذا معذوراً.

وإمّا أنْ يكون المناظر معانداً وناكراً، فعلى الناظر المستدل في هكذا حال أنْ يبين مناسبة الوصف ببيان مناسبة أمثاله من الأوصاف، وبالأخص عند كون الخصم يسلم مناسبة ما هو مثل هذا الوصف وفي مرتبته فعندها تثبت المناسبة، إذْ حكم المثلين واحد عقلاً وعرفاً، أو يسلم ما هو دونه أي: –الوصف- فتثبت مناسبته هو بطريق الاولى[٢٦].

قال الطُّوفي: (إنّ قضايا العقول أصناف منها: البديهيات والنظريات، والمقبولات، فالمناسب من قبيل المقبولات- وهي ما تلقاه العقل بجوهره بالقبول من غير قطع به، فالعقول معيارٌ له لا يختلف فيه، كما لا تختلف في إدراك البديهيات مع القطع، وإدراك النظريات بعد تحقيق مقدمات النظر)[٢٧].

أقول: إنّ سِرَّ عدم اعتبار الدّبُوسِي المناسب بهذا المعنى حجة على المناظر والخصم هو- إنّه من أئمة الحنفية الذين لا يقولون بالإخالة أي: لا يعتدون بطريق المناسبة في هذا المقام ، بل اشترطوا ضم العدالة –التأثير- إليها، وذلك بإقامة الدليل على كون الوصف مؤثراً.

وسببه هو أنهم يرون الإخالة –المناسبة- لا تنفك عن المعارضة، اذ يقال: لم يستسغه عقلي[٢٨].

التعريف الثاني:

هو ما نقله الإمام الرّازيُّ في محصوله عن الأُصوليين بقوله: (الناس ذكروا في تعريف المناسب شيئين: الأول- إنّه الذي يفضي الى ما يوافق الإنسان تحصيلاً وإبقاء؛ وقد يعبر عن التحصيل بجلب المنفعة، وعن البقاء بدفع المضرة؛ لأنّ ما قُصِد ابقاؤه؛ فإزالته مضرة، وإبقاؤه دفع المضرة، والثاني- أنّه الملائم لأفعال العقلاء في العادات... ثم قال: التعريف الاول- هو قول من يعلل أحكام الله تعالى بالحكم والمصالح، والثاني- من يأباه)[٢٩].

أقول: هذا التعريف فيه أمورٌ منها :

أولاً- إنّ التعريف الثاني الذي ذكره الإمام، واختارَه السُّبكي في (جمع الجوامع)[٣٠] وهو مذهب الأشعري. قال ابن الكاملية: (وهو المعتمد)[٣١] أي: عند الأُصوليين الأشاعرة.

ونسبه المرداوي الى جماعة من الأُصوليين من غير أنْ يعينهم[٣٢]، ورجحه البرماوي معاقباً عليه: ب(أن هذه الملائمة تدرك بواسطة العادة التي أجراها الله تعالى، وهذا التعريف جارٍ على طريقة من لا يعلل أفعال الله بالمصالح، أي بمراعاة المصالح تفضلاً واحساناً، لا لزوماً كما تقول المعتزلة)[٣٣].

ثانياً- وعلى هذا التعريف الثاني يحمل تعريف ابن الحاجب الآتي بعد قليل، ولا مغايرة بين التعريفين، بل تعريف ابن الحاجب يكون بسطاً وايضاحاً له[٣٤]، واختاره الأَسْنوي[٣٥].

ثالثاً- أُعترِض على كلا التعريفين؛ لأنّهما غير جامعين؛ إذْ لا يصدق على القتل العمد العدوان أنّه يجلب للإنسان نفعاً أو يدفع عنه ضرراً، ولا انه ملائم لأفعال العقلاء في العادات، مع أنّه وصف مناسب لشرعية القصاص[٣٦].

وُيَردّ- بأن ما قيل في التعريف الثاني فيه نظر؛ لِأنّه لم يتضمن بأن المناسب جالب للنفع أو دافع للضرر، بل الذي تضمنه هو أنّ المناسب مفضٍ الى الجالب أو الدافع، فلا يرد عليه مثل هذا الإشكال، حتى نحتاج الى مناقشته أو الجواب عنه.

ويمكن بيان حاصل هذا التعريف- بأنّ المناسب هو الوصف المفضي الى ما يجلب... اي: أنّه الموصل الى حكم يترتب على مشروعيته لأجل ذلك الوصف نفع أو دفع ضرر، واسنادهما الى الحكم من الإسناد الى السبب[٣٧]

التعريف الثالث:

هو أنّ المناسب: عبارة عن وصف ظاهر منضبط يلزم من ترتيب الحكم على وفقه حصول أن يكون مقصوداً من شرع الحكم، أي-ما هو مقصود من شرع الحكم- سواء كان ذلك الحكم نفياً أو إثباتاً، وسواء كان المقصود جلب مصلحة أو دفع مفسدة. وهذا ما عرفه به ابن الحاجب[٣٨]، وهو ما نسبه إليه الأسْنوي[٣٩]، وقال الآمدي نحوه[٤٠]، وعده البدخشي تعريفاً مهماً؛ لأهمية ما يتضمنه[٤١]. وجرى عليه زكريا الأنصاري في مختصره واختاره؛ لأنه عده تحقيقاً وإيضاحاً للتعريف الذي نقل عن الإمام الرازي[٤٢].

واعْتُرِض عليه من وجوه منها:

أولاً- قال الأسْنوي في هذا التعريف: (فيه نظر؛ لأنّ المناسب قد يكون ظاهراً أو منضبطاً بدليل صحة انْقسامِه إليهما، حيث قالوا: إنْ كان ظاهراً اعتُبِر في نفسه وإنْ كانْ خفياً أو غير منضبط اعتُبِرت مظنته).

وأُجِيب: إنّ المناسب الظاهر أو غير الظاهر، لا دخل له في القياس، وتقسيمهم الوصف الى ما ذكر: من الظهور والضبط والخفاء، إنما هو لبيان ما يصلح لِأنْ يناط به الحكم وما لا يصلح[٤٣].

ثم الكلام هنا في الوصف الذي يصلح علة يناط بها الأحكام، ولذا قال السُّبكي: (فإنْ كانْ خفياً أو غير منضبط اعتُبِر ُملازِمُه، وهو المظنة له، فيكون هو العلة)[٤٤].

قال العلامة المحلي: (فإنْ كان الوصف خفياً أو غير منضبط اعتُبِر ُملازِمه الذي هو ظاهر منضبط، وهو المظنة له، فيكون هو العلة، كالسفر مظنة المشقة المترتب عليها الترخص في الأصل، لكنها لم تنضبط لاختلافها بحسب الأشخاص والأحوال والأزمان؛ لهذا نيط الترخص بمضنتها[٤٥]). وبهذا يندفع ما قاله الأسنوي وغيره[٤٦].ومن هنا يعلم ما في الاعتراض السابق.

ثانياً- هذا التعريف عَدّ الإقتِرَان في ماهية المناسبة وهو خارج عن ماهية المناسبة، بدليل أنّه يقال: المناسبة مع الإقتران دليل العلية، ولو كان الإقتران هذا داخلاً في الماهية لما صح هذا[٤٧].

ورُدّ- أنّه قد يكون أخذه مما ورد في التعريف من قولهم: (يلزم من ترتيب الحكم على وفقه، حصول ما يصلح أنْ يكون مقصوداً من شرع الحكم[٤٨].

وأُجيب- أنّ الإقتران المعتبر دليلاً كما هو في مسلك الإيماء، هو اقتران الوصف ملفوظ أو مقدر مع الحكم ، والترتيب المأخوذ في التعريف معناه- أنّ الحكم شرع لأجله من غير لزوم أنْ يكون مذكوراً معه أو مقدراً في نظم الكلام، ولو عمَمْنا في الوصف المقترن في الإيماء- بأنْ جعلناه شاملاً للمستنبط، لزِم أنْ يكون الإيماء في كل صور العلة، سواء كان طريق استخراجها المناسبة أو الدوران أو غيرهما[٤٩].

ويمكن القول: أنّ جميع هذه التعاريف التي ذكرناها والتي ذكرها الطوفي في شرح المختصر وذكرها غير الطوفي: ونحن تركنا كثيرا منها، لأنها تعاريف متقاربة المعنى وإنّ ما صدقاتها واحد أي: أنّ ما يصدق عليه الملائم لأفعال العقلاء، يصدق عليه ما لو عرض على العقول لتلقته بالقبول، لكن بقطع النظر عن قيدي الظهور والانضباط الوارد في تعريف الآمدي وابن الحاجب .

ويمكن القول انهما من شروط ما يصلح ان يكون علة في ذاته.

هذا ما يتعلق بمعنى المناسب -بمعناه العام- ويظهر من هذا الذي سبق ان معنى المناسب جزء من معنى المناسبة، فاذا علمنا أن المناسب وصف ظاهر منضبط، علمنا ان المناسبة هي كون الوصف ظاهراً منضبطاً...الخ.

التعريف الرابع :

وهو المعنى الخاص الذي ذكره صاحب (نبراس العقول): وهو الوصف المعين للعلية بمجرد ابداء المناسبة – أي: المناسبة اللغوية - والملائمة بينه وبين الحكم من غير نص ولا إجماع[٥٠]. وهو أخص من المعنى الأول

الذي ذكرناه - لِأن المناسب بالمعنى الأول: يشمل ما لو كان الوصف المناسب قد نص عليه أو أجمع عليه بخلاف المعنى المذكور هنا، وهو تعريف ابن الحاجب في مختصره وسماه: (بتخريج المناط)[٥١].

قال شارحه في بيان التعريف المذكور: (وحاصله - تعيين العلة في الاصل بمجرد إبداء المناسبة بينها وبين الحكم من ذات الحكم لا بنص ولا بغيره) ثم مثل له بأمثلة منها: القتل العمد العدوان فإنّه بالنظر الى ذاته مناسب لشرع القصاص[٥٢].

فكل حكم لم يثبت علته بنص ولا إجماع، لكنه متعلق بوصف هو في ذاته دليل على أحد هذين المقصدين، فإنّه يثبت كونه علة بمجرد ظهور هذه العلاقة بين الوصف والحكم، وهذا هو المراد: بالمناسبة هنا.

واعُترِض عليه -لأنه تسوية بين المناسبة والتخريج، وكان ينبغي التفريق بينهما كما ذهب اليه بعض الأصوليين؛ وذلك لأنّ المناسبة هنا من أفراد المناسبة اللغوية، وهو دليل للعلية ثابت في نفسه، شأن غيره من الأدلة الدالة على العلة، بخلاف التخريج فأنه فعل المجتهد، لذا رأوا أنّ هذا التفريق هو أقعد في الصناعة الأصولية؛ لأنّ المسلك دليل العلة، وشأن الدليل أنْ يكون ثابتاً في نفسه مع قطع النظر عن المستدل، وأنّه سابق الوجود عليه.

والذي أرجحه في تعريف المناسبة بمعناه الخاص هو تعريف ابن حاجب يعني التعريف الثالث لأمور منها:

أولاً- يصح جعل استخراج المناسبة الذي هو تخريج المناط هو المسلك، وهذا ما فعله السبكي، وهو كان من الذين فرق بين التعريفين، وقد فعله في مسلك السبر والتقسيم، عندما فسره بالحصر والأبطال، وهما فعلان للمجتهد كتخريج المناط - سبق ان قلنا انه فعل للمجتهد، وهذا لا يمنع من كونه دليلا، فيصح اطلاق المسلك على كل من المناسبة وتخريج المناط ؛ لِأنّ المراد بالمسلك هوما يثبت العلية كما سبق أن عرفناه به، ونسبة الإثبات لكل منهما صحيحة؛ لِأن المناسبة دليل، والتخريج إقامة ذلك الدليل، وكل واحد منهما يصح أنْ ينسب اليه المسلكية ولا حرج[٥٣].

ثانياً- أِنّ هذا التعريف لم ينفرد به ابن الحاجب، بل شراحه أقُّروه عليه، و تبعه في ذلك الشوكاني والعلوي والشّنقِيطي وغيرُهم[٥٤].

ثالثاً- يقال: أِنّ مسلك المناسبة اشتهر بتخريج المناط، أِذنْ فلا حاجة الى كل هذا الإيراد والتعليل[٥٥].

ومع كل هذا الذي مرَّ بنا في هذا المطلب، يمكن القول: إنّ المناسبةَ أو مسلك المناسبة: فهوعبارة عن موافقة مخصوصة، وهي موافقة الوصف للحكم. فيناط الحكم به اذا كان ظاهراً؛ لأنّ الحكم خفي، والخفي لا يعرف الخفي، ويكون مضبوطاً ليعرف مجرى الحكم وحده.

فاذا كان الوصف المناسب غير مضبوط، أي: من الأُمور النسبية التي تختلف بالنسبة الى الأشخاص والأحوال، كالمشقة في السفر، فلا تعتبر الا مع مظنته أو بمظنته، كتقدير السفر بمرحلتين أو يومين[٥٦].

بقي إِشْكال على التعريف السابق الذي رجحناه وهو- أنه يعسر الفرق بين الوصف الذي تعين للعلية بمسلك المناسبة، وبين الوصف بالسبر والتقسيم، علماً أنّ من طرق الحذف والأِبطال هو عدم ظهور المناسبة.

أقول فرَّق بينهما بعض الأُصوليين بقولهم: أِنّ الوصف المستبقى في السَّبر، لا يدرك العقل من ترتيب الحكم عليه المصلحة الباعثة على الحكم، بخلاف المناسبة[٥٧].

وكذلك يمكن القول: أِنّ المناسبة في السبر والتقسيم شرط لصحة العلة، وهي هنا طريق الى معرفه العلة [٥٨]. هنا اذا قلنا إنّ مسلك المناسبة مختلف عن تخريج المناط[٥٩] .

ولا ننسى أنّ لجمهور الحنفية وجهة نظر خاصة في دلالة المناسبة على العلة لابد من ذكرها وتوضيحها .

تعريف مسلك المناسبة عند الحنفية :

أِنّ من المسالك الصحيحة لإثبات العلة عند جمهور الحنفية مسلك المناسبة، وهم متفقون مع الشافعية وجمهور المتكلمين على أنّ الوصف اذا لم ينص عليه ولا حصل أِجماع على عليته، لا يصير علة بمجرد الإطراد، لأنّ الإطراد: هو وجود الحكم عند وجود الوصف من غير أنْ يعقل فيه معنى، قال الأزميري: بل لا بد له من معنى يعقل وذلك بأن يكون صالحا للحكم.

ويعنون بصلاحية الوصف: ملائمته ومناسبته للحكم من غير أنْ يكون نائياً عنه وضده: عدم الملائمة: وهو أنْ يكون نائياً عن الحكم، بأنْ لا يصلح لإضافة الحكم اليه، كإضافة إثبات الفرقة بإسلام أحد الزوجين، فانه وصف ناءٍ عن الحكم لا يناسبه لما عرف -أنّ الاسلام عاصم للحقوق لا قاطع ومهدر لها، فالتعليل بمثله لا يكون على وفق ما جاء عن السلف -ﷺ- فانهم كانوا يعللون بالأوصاف الملائمة للأحكام، لا النائية عنها .

لهذا يقولون: أن الوصف الملائم والمناسب، لإضافة الفرقة بين الزوجين هو أِباء الآخر عن الاسلام بعد العرض عليه لا إسلام أحدهما[٦٠].

بهذا ظهر أنّ مراد الحنفية من المناسب في هذا الموضع غير مراد الجمهور الذي يريدون منه الإخالة والذي يسمى بتخريج المناط عند ابن الحاجب وهو إختيار البحث كما قلنا .

وقلنا حاصله: هو أن يتعين العلة في الأصل بمجرد أِبداء المناسبة بين الحكم والوصف ، بأن يكون جالباً لنفع أو دافعاً لضرر، وهو غير ما عناه الحنفية من المناسبة في هذا الموضع فهو عندهم: ما ثبت اعتباره شرعاً وله تأثير، والتأثير عندهم يثبت باعتبار الشارع نوع الوصف في نوع الحكم أو جنسه، أو اعتبار جنسه في جنس الحكم أو نوعه.

فالحنفية لا يقولون بحجية الإخالة (المناسبة) وإنْ كانت مفيدة للظن، لأنّ لزوم العمل بالظن المجمع عليه، إنّما هو على تقدير كون الظِّنّ شرعياً ثابتاً من جهة الشرع، أي حادثا من قبل الشرع، ومتعلقا باعتباره بأحد الاعتبارات التي ذكرناه. حتى يكون مناسباً وصالحاً للعلية، ولا يكفي كون الوصف ظاهر منضبطاً يحصل عقلا...الخ.

وقالوا: لِأنّه لا اعتبار لمجرد العقل في علل الأحكام وترتّبها عليها[٦١].

المبحث الثاني: حجية مسلك المناسبة

حجيتـــــــه :

إحتج جمهور أهل السنة بمسلك المناسبة على العلية، ورأينا ذلك سابقاً من خلال التعاريف التي أوردناها في المبحث السابق وخالف بعضهم في حجيته، وعلى راسهم الظاهرية[٦٢] وأبو زيد الدبوسي من الحنفية، فإنّه أنكرَه في مقام المناظرة لا في مقام النَّظر[٦٣]، ورأينا فيما سبق دليله، وردّ

الجمهور عليه.

إستدل الجمهور المحتجين بالمناسبة بأدلة منها:

أولاً- بإجماع الصحابة على العمل به وبأصله قال الغزالي: (ودليل قبول المناسب هو دليل قبول القياس المؤثر، ودليل قبولهما جميعاً دليل أصل القياس، وهو إجماع الصحابة (ﷺ)[٦٤]، وهو في هذا يتبع الإمام الجويني، قال الزركشي: (وقد احتج إمام الحرمين على إفادتها العلية بتمسك الصحابة بها، فإنهم يلحقون غير المنصوص بالمنصوص، إذا غلب على ظنهم أنَّه يضاهيه لمعنى أو يشبهه)[٦٥].

ورُدّ- بأنَّه لم يُنقل أِنهم كانُوا يتمسّكون بكُلّ ظنّ غالب[٦٦].

ثانياً- استدلوا بالإستقراء على حجيته، حاصله- إنَّ الله –تعالى- شرع أحكامه لمصالح العباد، والعلماء في كل زمان ومكان تبعوا الأحكام الشرعية، فوجدوها مقارنة للحِكَم والمصالح غير نائية عنها ولا منفكة.

وإذا كانت بهذه الصفة، وهي أنّها مشروعة للمصالح، فحيث ثبت حكم شرعي، ومعها وصف مناسب له يتضمن مصلحة للعبد[٦٧]، ولم يوجد غيره من الأوصاف الصالحة للعلية ظن كونه علة لذلك الحكم، والأصل عدم غيره، فلو لمْ تكُنْ علة لخلت الأحكام عن العلل، والإستقراء ينفيه، فثبت أِنّ المناسبة تفيد العلية، وظنّ العِلية معمولٌ به قطعاً.

ثالثاً- واستدلوا بالمعقول- وحاصله: إنّ الله تعالى حكيم في صنعه وخلقه، وأنّ أفعالَه- سبحانه وتعالى- لا تخلُو مِنَ المصلحة، ولا يمكن أن تعود إلا للعباد، لأنَّ الله تعالى منزهٌ عن الغرض والحاجة، ويؤيد ذلك أدلة كثيرة في القرآن والسنة منها :

١_قوله تعالى: (وما أرْسَلناك إلاّ رحمةً للعَالمِين). (الأنبياء:١٠٧).

٢_ وقوله تعالى: (ورحَمتِي وسِعتْ كُلّ شيءٍ). (الأعراف: ١٥٦).

٣_ قوله (ﷺ): (لا ضَرَر ولا ضِرَار في الإسلام)[٦٨].

فهذه النصوص وأمثالها، تدل على أنّ التكاليف بأسرها للمصالح، فإنَّ تكليف العمل بما لا فائدة فيه في غايه العسر والحرج، وليس فيه رأفة ولا رحمة بل فيه ضرر ومشقة [٦٩].

رابعاً- قالوا: والدليل على أنَّ المناسبة تدل على العلية، وإنْ لم نقل بوجوب تعليل أفعال الله تعالى وأحكامه بالمصالح- هو أنّا لما تأمَّلنا الشّرائع وجدنا المصالح والأحكام مقترنين لا ينفك أحدهما عن الأُخْرى، وذلك يقتضي حصول غلبة الظن بحصول أحدهما عند حصول الأُخرى ؛لأنَّ وقوع الشيء مراراً كثيرةً على وجهٍ مخصوصٍ، يَقتضِي ظنّ أنّه لو وقع لمَا وقع إلاَّ على ذلك الوجهِ المخصوصِ.

مثاله- حال الطبيعة والأفلاك وطلوعها، ودوران الكواكب وبقائها على حالة مخصوصة، غير لازم و لا واجب أن يكون على هذه الحال عند الطبيعيين والدهريين، وقد يجزم بأنه لا يقع إلاّ على ذلك الوجهِ المخصوصِ، وكذلك الحال مع ترتيب جميع المسببات على أسبابها، علماً أنّه ليس على سبيل الوجوب، لما علم أنّه لا يكون إلاَّ بخلق الله تعالى وإرادته، فيثبت على هذا – كما قيل- إن المناسبة تفيد العلية، وإنْ لم تعلل أفعال الله تعالى وأحكامه، وإذا ثبت أنّ المناسبة تفيد ظن العلية، لزم العمل به للأدلة الدالة على أنّ العمل بالظن واجب[٧٠].

هذا مجمل أدلة الأُصوليين على حجية المناسبة، وتفاصيلها لا تَخرجُ عن هذه الأربعة ،علماً أنّهم لم يفردوا أدلة المانعين لحجيته بمباحث خاصة؛ ولم يأتوا بها على انفراد، وإنّما ذكروا أدلّتهم خلال مناقشتهم للأدلة التي احْتجُوا بها، ومن خلال ما أورده من الإعتراضات على أدلة حجيته[٧١].

الخاتمة

يتبين لنا من خلال هذا البحث المتواضع والمختصر الأُمور الآتية:

أولاً: إنّ مسلك المناسبة من المسالك الإجتهادية العقلية.

ثانياً: إنّ هذا المسلك من أشدِّ المسالك غموضاً، وأكثرِها توسعاً؛ فلهذا اقتصرت في هذا البحث على بيان معناه وحجيته فقط.

ثالثاً: إنّ جمهورَ الأُصوليين فرّقُوا بين المناسب والمناسبة ، والأول جزء من الثاني، فلهذا اهتموا بالوصف المناسب معنى وتحقيقا، لأن المناسبة قائمة عليه، قيام الكلّ على أجزائِهِ.

رابعاً: إنّ المناسبة عند الجمهور غيُر المناسبة عند الحنفية، فعندهم هو: الوصف المؤثِّر الذي ثبت اعتبارُهُ من جهةِ الشَّرع، ولا يعتدون بالوصف المفيد مجرد الظّنّ والإخالةِ.

خامساً: رجحت تعريفَ ابنِ الحاجب وَمنْ تبعَه منَ الأُصوليين في تعريف المناسبةِ؛ وذلك لدقتِهِ ووضوحِهِ.

سادساً: إنّ بعضَ الباحثين ظنَّ أنّ الأُصوليين لم يعينوا المخالفين في حجية المناسبة، ولم يذكروا أدلّتَهم في منعِها، فبينت هنا هذا الإشكال؛ وذلك بذكري لهؤلاء المانعين، وأنّ في مقدمتهم الظاهرية، وذكرت أنّ أدلتهم مذكورة في كتب الأُصول على صيغة اعتراضات وردود لأدلة المثبتين لحجيته.

سابعاً: وبينت الفرق بين المناسبة في السبر والتقسيم وأنّها شرط فيه، وفي هذا الموضع هو مسلك من مسالك العلة .

ثامناً: وبينت أنّ المناسبةَ موافقةٌ خاصةٌ بين الوصف والحكم، ولكَيْ يُناط به الحكمُ فلابد أنْ يكون وصفاً ظاهراً منضبطاً، وإذا كان خفياً، أو يختلف باختلافِ الأشخاصِ والأحوالِ، فعندها يناط الحكم بمظنته.

وأخيراً أسال الله تعالى أن يكون هذا عملاً نافعاً، لكل قارئ، وأن يجعله في ميزانِ حَسناتِنا . ليشفعَ لنا عِنْد ربِّنا . آمين يا ربَّ العالَمِين .

الهوامش:

[١] الطوفي :هو نجم الدين سليمان بن عبدالقوي الحنبلي البغدادي، من تصانيفه:(شرح الأربعين للنووي، وشرح مختصر الروضة، والاكسير في بواعد التفسير) وغيرها. (ينظر:الفتح المبين في طبقات الأصوليين، للشيخ عبدالله مصطفى المراغي:٢/١٢١).

[٢] شرح مختصر الروضة، للإمام سليمان بن عبد القوي الطوفي: ٥٠٥/٢.

[٣] ينظر: شرح المعالم في اصول الفقه، محمد بن علي الضهري: ٣٣٧/٢.

[٤] المصدر نفسه.

[٥] ينظر: الصحاح تاج اللغة ، للعلامة أبي نصر اسماعيل الجوهري ، والمعجم الوسيط ، مادة (حقَّق)

[٦] ينظر: نهاية السول مع شرح البدخشي على منهاج البيضاوي: ٢٧٩/١.

[٧] شروح وحواشي مختصر ابن الحاجب ، ٢٨٩/٦.

[٨] ينظر: لسان العرب ، للعلامة ابن منظور ، والمعجم الوسيط : مادة: (سلك) .

[٩] ينظر: التحبير شرح التحرير، للعلامة علي بن سليمان المرداوي:٣٣١١/٧،

[١٠] الزَّبِيدِي:(١١٤٥ – ١٢٠٥ هـ = ١٧٣٢ – ١٧٩٠ م): هو محمد بن محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني الزبيدي، أبو الفيض، الملقب بمرتضى: علّامة باللغة والحديث والرجال والأنساب، من كبار المصنفين. أصله من واسط (في العراق) ومولده بالهند (في بلجرام) ومنشأه في زبيد (باليمن)من كتبه: (تاج العروس في شرح القاموس) عشرة مجلدات، و(إتحاف السادة المتقين) في شرح إحياء العلوم للغزالي، عشرة مجلدات، و(أسانيد الكتب الستة) و(عقود الجواهر المنيفة في أدلة مذهب الإمام أبي حنيفة) وغيرها.(نظر : الأعلام، للزركلي : ٧/٧٠).

[١١] تاج العروس، للعلامة محمد بن محمد الزبيدي/ مادة: (نسب) .

[١٢]وينظر المعجم الوسيط: مادة: (نسب) .

[١٣] ينظر: شرح المعالم في اصول الفقه: ٣٣٧/٢، والبحر المحيط، للعلامة محمد بن بهادر الزركشي: ١٨٦/٤.

[١٤] ينظر: أُصول الفقه، للشيخ محمد ابو النور زهير: ٧١/٤.

(*) سنذكر مواضعها في كل كتاب من هذه الكتب خلال ذكرنا له في هذا البحث.

[١٥] ينظر: المعجم الوسيط، مادة (حج).

[١٦] ينظر: معجم لغة الشريعة للشيخ سعدي أبو جيب :٤٣٤/١.

[١٧] الدَّبُوسي٠٠٠- ٤٣٠ هـ = ٠٠٠ - ١٠٣٩ م: هو أَبُو زَيْد عبد الله بن عمربن عيسى، أبو زيد: أول من وضع علم الخلاف وأبرزه إلى الوجود. كان فقيها باحثا. نسبته إلى دبوسية (بين بخارى وسمرقند) ووفاته في بخارى، عن ٦٣ سنة. له: (تأسيس النظر) في ما اختلف به الفقهاء أبو حنيفة وصاحباه ومالك الشافعيّ، و(الأسرار)، و(تقويم الأدلة) وغيرها. (ينظر :الأعلام، للزركلي :٤/١٠٩).

[١٨] ينظر: تقويم الأدلة، للإمام أبي زيد عبد الله الدبوسي: ١٢٤/٣، وحاشيه الأزميري على مرقاه الأُصول، للعلامة محمد بن ولي: ٣١٩/٢

[١٩] ينظر: الوافي في اصول الفقه للعلامة حسين بن علي سنغاقي: ١٣٧٦/٣.

[٢٠] ينظر: تقويم الأدلة : ١٢٤/٣.

[٢١] ينظر: حاشيه الأزميري: ٣١٩/٢.

[٢٢] ينظر: شفاء العليل، للعلامة محمد بن محمد الغزالي: ص ١٤٣.

[٢٣] ينظر: حاشيه الأزميري: ٣١٩/٢.

[٢٤] ينظر: حاشية أبي زكريا الأنصاري علي شرح المحلي على جمع الجوامع: ٣٧١/٣.

[٢٥] الاحكام في اصول الاحكام، للعلامة علي بن محمد الآمدي: ٣٣٩/٣.

[٢٦] ينظر: شرح مختصر الروضة:٥٠٦/٢

[٢٧] المصدر نفسه.

[٢٨] ينظر: شفاء الغليل، ص ١٤٢، ونِبْراس العقُول: ص٢٨٣.

[٢٩] المحصول في علم أُصول الفقه: ١٥٨/٥.

[٣٠] ينظر: جمْع الجَوامع مع شرحِ المُحلّي: ٤٢٥/٢ .

[٣١] تيسير الوصول الى منهاج الاصول: للإمام محمد المعروف (بابن الكمالية): ٢٨٣/٥.

[٣٢] التحبير شرح التحرير، للمرداوي: ٧٣٣٧١.

[٣٣] الفوائد السنية في شرح الألفية ،للحافظ محمد بن عبد الدائم البرماوي: ١٩٦٤/٥.

[٣٤] ينظر: الفوائد السنية، للبرماوي:١٩٦٤/٥.

[٣٥] ينظر: نهاية السول مع شرح البدخشي :٧٠/٣.

[٣٦] المصدر نفسه.

[٣٧] ينظر: نبراس العقول: ص٢٨٨.

[٣٨] ينظر: شرح العضد، للعلامة عضد الملة والدين عبد الرحمن الايجي: ٨٠٦/٢.

[٣٩] ينظر: نهاية السول مع الشرح البدخشي : ٧٠/٣.

[٤٠] الاحكام في اصول الاحكام، للآمدي: ٣٣٩/٣.

[٤١] شرح البدخشي: ٧٠/٣.

[٤٢] ينظر: حاشيه أبي زكريا الأنصاري على شرح المحلي: ٣٦٨/٣.

[٤٣] نهاية السول مع حاشية سلم الوصول على نهاية السول، للشيخ محمد بخيت المطيعي: ٩٥/٤

[٤٤] جمع الجوامع مع شرح المحلي:٤٢٥/٢.

[٤٥] المصدر نفسه.

[٤٦] ينظر: حاشية سلم الوصول: ٩٥/٤.

[٤٧] ينظر: نهاية الوصول، للعلامة صفي الدين الهندي:٣٢٩٠/٨.

[٤٨] المصدر نفسه.

[٤٩] ينظر: نبراس العقول عيسى منون: ص٢٨٧.

[٥٠] ينظر: نهاية الوصول، للعلامة صفي الدين الهندي: ٣٢٩٠/٨.

[٥١] ينظر: شرح العضد على مختصر المنتهى، للقاضي عبد الملا عبد الرحمن الايجي: ٨٠٦/٢، و تحفه المسؤول في شرح مختصر المنتهى ، لابي زكريا يحيى الرهوني: ٦٩/٤.

[٥٢] ينظر: شرح العضد: ٨٠٦/٢.

[٥٣] ينظر: نثر الورود، للشيخ سيدي عبد الله العلوي المالكي: ١٠٨/٢.

[٥٤] ينظر: شرح مختصر المنتهى، للعضد الإيجي: ٢ /٨٠٦.

[٥٥] ينظر: حلي التراقي، للشيخ محمد فال العلوي الشنقيطي ٢٣٦/٣.

[٥٦] ينظر: شرح المعالم في اصول الفقه، للعلامة عبد الله بن محمد الفهري التلمساني: ٣٣٩/٢.

[٥٧] ينظر: طلعت الشمس، للشيخ نورالدين السالمي : ٢٠١/٢_٢٠٣، وحلي التراقي: ٢٤٠/٢.

[٥٨] المصدر نفسه.

[٥٩] ينظر: حلي التراقي: ٢٣٩/٢.

[٦٠] ينظر: نسمات الاسحار على شرح المنار، للعلامة محمد امين ابن عابدين: ص: ٤٤٩.

[٦١] ينظر: نسمات الاسحار: ص ٤٤٩، وسلم الوصول، للشيخ محمد المطيعي: ٤٠/ ٩٤.

[٦٢] ينظر: نثر البنود، للعلوي:١٠٩/٢، وحلي التراقي: ٢٤١/٢.

[٦٣] ينظر: شرح العضد لمختصر ابن الحاجب:٨٠٧/٢.

[٦٤] شفاء الغليل: ص١٧٧.

[٦٥] البحر المحيط: ١٨٧/٤.

[٦٦] المصدر نفسه.

[٦٧] ينظر: تيسير الوصول، لابن الكمالية: ٢٩٧/٥، وأُصول الفقه، للشيخ محمد ابو النور زهير: ٧٨/٤.

[٦٨] رواه البيهقي في (السنن الكبرى) برقم(١١٧٨١): ٧٠/٦.

[٦٩] ينظر: المحصول، للرازي: ١٧٥/٥.

[٧٠] ينظر: نهاية الوصول: ٣٣٢٣/٨.

[٧١] ينظر المحصول، ١٧٥/٥_١٧٧، الأحكام في أُصول الاحكام، للآمدي: ٣٥٩.

ونهاية الوصول: ٨/ ٣٣٢٣.

المصادر والمراجع:

١- الإبهاج في شرح المنهاج ، للشيخ أحمد بن أِسحاق الشيرازي :(ت: ٨٦٣ هـ)، دار الصميعي ، الرياض، تحقيق : ٠أحمد جاسم خلف ، ٢٠١٢. ١٤٣٣.

٢- الإحكام في أُصول الأحكام، للعلامة علي بن أحمد الآمدي ، تعليق : الشيخ عبد الرزاق عفيفي، دار الصميعي، الرياض ، ٢٠٠٣. ١٤٢٤.

٣- إرشاد الفحول، للعلامة محمد بن علي الشوكاني، دار الكتاب العربي، بيروت، ط٢، ٢٠٠١
٤- إتحاف ذوي البصائر بشرح روضة الناظر ، الدكتور- عبد الكريم بن علي النملة، مكتبة الرشد ،الرياض ، ط٣ ، ٢٠٠٦.
٥-. أُصول الفقه، الاستاذ الدكتور- محمد محمد أبو زهرة ، دار الكتاب العربي ، القاهرة ١٩٥٨.
٦-. أُصول الفقه في نسيجه الجديد ، الدكتور- مصطفى إبراهيم الزلمي ، جامعة النهرين، بغداد ،ط١١ ، بدون تأريخ
٧-.الاعلام ، خيرالدين بن محمود الزركلي ، دار العلم للملايين، ط١٥، ٢٠٠٢ .
٨-البحر المحيط في أُصول الفقه، للعلامة بدر الدين محمد بن بهادر الزركشي (ت ٧٩٤ ه) ، دار الكتب العلمية ، بيروت، تحقيق : الدكتور- محمد تامر، ط ١ ، ٢٠٠٠. ١٤٢١.
٩- بدائع الصنائع، أبي بكر بن مسعود الكاساني، ت: (الشيخ علي معوض، والشيخ عادل أحمد)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط:١، ٢٠٠٣ .
١٠- بيان المختصر ،للعلامة أبي الفداء شمس الدين محمود الأصبهاني: (ت:٧٩٤ه)، دار السلام ، القاهرة ، تحقيق: الاستاذ الدكتور علي جمعة ، ط١ ، ٢٠٠٤ . ١٤٢٤ .
١١- التحبير شرح التحرير، للعلامة علاء الدين على المرداوي: (ت: ٨٨٥ ه)، مكتبة الرشد ، الرياض ،تحقيق :الدكتور-عبد الرحمن الجبرين، ط١ ، ٢٠٠٠. ١٤٢١.
١٢-التحصيل من المحصول ، للشيخ سراج الدين محمد الأرموي (ت: ٦٨٢ه) ، الرسالة العالمية، دمشق، تحقيق الدكتور: عبد الحميد أبو زيد ، ط٢ ، ٢٠١١.١٤٣٢.
١٣-تحفة المسؤول في شرح مختصر منتهى السول ، أبي زكريا يحيى الرهوني (ت:٧٧٢ه) ، دار البحوث والدراسات الإسلامية وإحياء التراث ، دبي، تحقيق الدكتور: يوسف الأخضر، ط١ ،٢٠٠٢. ١٤٢٢.
١٤-التحقيق والبيان في شرح البرهان، للعلامة على بن إسماعيل الأَبياري، (ت: ٦١٨ ه)، وزارة الاوقاف، قطر، تحقيق : علي بن عبد الرحمن، ط ٣ ،٢٠١٣ . ١٤٣٣.
١٥- تيسير التحرير في أُصول الفقه، للعلامة محمد أمين المعروف بأمير بادشاه ،دار السلام، القاهرة ، ط١ ،٢٠١٤ .
١٦-التقريب والإرشاد في أصول الفقه ، للعلامة أبي الطيب محمد الباقلاني ، دار الكتب العلية ، بيروت ، ط١، ٢٠١٢.
١٧-تقويم الأدلة ، للأمام أبي زيد عبد الله الدبوسي ، تحقيق : الدكتور عبد الرحيم يعقوب ،مكتبة الرشد، الرياض ، ط١ ، ٢٠٠٩.
١٨-تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير،للعلامة أحمد بن علي العسقلاني، دار الكتب العلمية، بيروت ،ط١، ١٩٨٩.
١٩-تيسير الوصول الى منهاج الأصول ، محمد بن محمد ابن الكاملية ،تحقيق : الدكتور عبد الفتاح أحمد ، دار الفاروق الحديثة ، ط١، ٢٠٠٣.
٢٠-التمهيد في أصول الفقه ، للإمام القاضي أبي الخطاب محفوظ الكلوداني (ت: ٥١٠ ه)، تحقيق: عبد المنعم ابراهيم، دار ابن حزم، بيروت ، ٢٠٠٣ . ١٤٢٤.
٢١-الحدود في الأصول، للحافظ أبي الوليد سليمان بن خلف الباجي، مؤسسة الرعني ،بيروت، بدون تأريخ .

٢٢- حاشية البناني على شرح المحلي ، عبدالرحمن البناني: (ت: ١١٩٨ هـ) ، دار الكتب العلمية، بيروت ، تحقيق : محمد شاهين ٢٠٠٦. ١٤٢٧.

٢٣-حاشية سلم الوصول شرح نهاية السول ، للشيخ محمد بخيت المطيعي ،دار الكتب العلمية ، بيروت، ط١، ٢٠٠٩.

٢٤-حاشية علي بن ولي الأزميري على مرآة الأصول ، لمنلاخسرو ، مطبعة محرم أفندي البوسنوي ،١٢٨٥هجرية .

٢٥-السبعة السيارة (مجموعة حواشي على مختصر ابن الحاجب) ، دار ابن القيم ، القاهرة ، ٢٠١٩.

٢٦- سنن الصغير، للحافظ أحمد بن الحسين البيهقي، تحقيق: عبد المعطي قلعجي، جامعة الدراسات اللإسلامية، باكستان، ط١،١٩٨٩.

٢٧-سنن الترمذي ، للإمام محمد بن عيسى (ت: ٢٧٩ هـ) ، مكتبة المعارف ، اعتنى به أبو عبيدة آل سلمان ، ط١.

٢٨-سواد الناظر وشقائق الروض الناظر شرح مختصر روضة الناظر، للإمام أبي الحسن علي بن محمد الكناني الحنبلي (ت: ٧٧٧ هـ). تحقيق: حمزة بن حسين، مكة المكرمة : ط: ١، ١٤٣٧.

٢٩- شرح التلويح على التوضيح ، للإمام سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني (ت: ٧٩٢ هـ)، دار الكتب العلمية ، تحقيق: الشيخ زكريا عميرات ، ط١، بدون تاريخ.

٣٠- شرح تنقيح الفصول ، للشيخ حسين بن علي الرجراجي، دار الكتب العلمية ، بيروت ،ط١ ، ٢٠١٥.

٣١- شرح العضد على مختصر المنتهى، للعلامة عضد الملة عبدالرحمن الايجي (ت: ٧٥٦ هـ)، تحقيق: الدكتور: علي بن عبد الرحمن، دار ابن حزم ،ط١ ، ٢٠١٦.

٣٢- شرح الكوكب المنير، للشيخ أبي البقاء محمد الفتوحي (ت: ٧٩٢ هـ)، تحقيق: محمد حسن، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط١، ٢٠٠٧. ١٤٢٨.

٣٣- شرح المحلي مع حاشية العطار، للشيخ حسن بن محمد العطار، ت: محمد محمد تامر، دار الكتب العلمية- بيروت، ط١، ٢٠٠٩.

٣٤- شرح مختصر أُصول الفقه، للشيخ تقي الدين أبي بكر الجراعي (ت: ٨٨٣ هـ)، تحقيق : د. محمد بن عوض رواس، ط ١، غراس للنشر، دولة الكويت ، ٢٠١٢. ١٤٣٣.

٣٥- شرح مختصر المنتهى، للعلامة عثمان بن عمر ابن الحاجب ، تحقيق :د. نذير حمادو ،دار ابن حزم ، بيروت ، ط١ ،٢٠٠٦ .

٣٦- شرح مختصر الروضة ، للشيخ سليمان بن عبد القوي الطُّوفي ، دار الكتب العلمية ،بيروت ، ط١ ١٩٩٨ .

٣٧- شرح المعالم في أُصول الفقه ، للعلامة عبدالله بن محمد الفهري ، تحقيق : الشيخ عادل أحمد ، وعلي محمد، عالم الكتب ، بيروت ، ط١ ، ١٩٩٩.

٣٨- شرح المنار وحواشيه في علم الاصول، دار سعادات، ١٩١١ م .

٣٩- شرح البدخشي مع شرح الأسنوي لمنهاج العقول، دار الكتب العلمية، بيروت، بدون تاريخ .

٤٠- شفاء الغليل، للإمام محمد بن محمد الغزالي (ت: ٥٠٥ هـ) تحقيق: زكريا عميرات ، دار الكتب العلمية ،بيروت ، ط٢ ، ٢٠٠٣ ١٤٢٠.

٤١- الصحاح وتاج اللغة وصحاح العربية، للعلامة أِسماعيل بن حماد ،دار العلم للملايين ، بيروت ، بدون تاريخ.
٤٢- طرق الاستدلال ومقدماتها عند المناطقة والأُصوليين، الدكتور. يعقوب الباحسين، مكتبة الرشد – الرياض، ط: ١، ٢٠٠١.
٤٣- الغيث الهامع شرح جمع الجوامع ، ولي الدين أبي زرعة أحمد العراقي (ت: ٨٢٦ هـ) ، دار الفاروق الحديثة للطباعة ، ط٢ ، ١٤٢٠.٢٠٠٣.
٤٤- الفتح المبين في طبقات الاصوليين، للشيخ عبدالله مصطفى المراغي، المكتبة الازهرية ،٢٠٠٧ .
٤٥- الفوائد السنية في شرح الألفية ، للحافظ محمد بن عبد الكريم البرماوي (ت: ٨٣١ هـ) ، تحقيق : الشيخ عبدالله رمضان، التوعية الاسلامية ، المدينة المنورة ، ط١ ، ١٤٣٦.٢٠١٥.
٤٦- لسان العرب، للعلامة محمد بن مكرم ، دار الحديث ، القاهرة ،٢٠٠٣.
٤٧- الكليات، لأبي البقاء أيوب بن موسى الكفوي ،تحقيق : د. عدنان درويش، مؤسسة الرسالة ،ط٢، ٢٠١١.
٤٨- المعجم الوسيط ، مجموعة مؤلفين، دار الدعوة ،تركيا ، بدون تاريخ.
٤٩- المحصول في علم أُصول الفقه ، للإمام فخر الدين محمد بن عمر الرازي (ت: ٦٠٦) ، مؤسسة الرسالة ، بيروت.
٥٠- مختصر روضة الناظر ، للعلامة سليمان بن عبد القوي الطُّوفي (ت: ٧١٦ هـ) ، تحقيق : محمد السيد ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط١، ٢٠١٢ .
٥١- مذكرة أُصول الفقه ، للشيخ محمد الأمين الشنقيطي ، دار القلم ، بيروت ، بدون طبعة ، بدون تاريخ .
٥٢- المُذْهَب في أُصول المذهب ،للدكتور- محمد صالح الفرفور ،دار الفرفور، دمشق ،ط١ ،١٩٩٩.
٥٣- المستصفى من علم الأُصول، للإمام محمد بن محمد الغزالي (ت: ٥٠٥ هـ) ، تحقيق : محمد سليمان الأشقر، الرسالة العالمية ، دمشق، ط٢، ٢٠١٢. ١٤٣٣.
٥٤- مسند الإِمام أحمد بن حنبل، بيت الأفكار الدولية ، لبنان ، ٢٠٠٥، بدون تاريخ .
٥٥- معجم لغة الشريعة، للأُستاذ سعدي أبُو جيب، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط١، ٢٠١٩.
٥٦- موسوعة المصطلح في التراث العربي ، الدكتورمحمد الكتاني،دار الثقافة ، المغرب،ط١،٢٠١٤.
٥٧- الموافقات في أصول الشريعة، لأبي اسحاق الشاطبي (ت: ٧٩٠ هـ)، تحقيق: الشيخ عبد الله دراز، المكتبة التجارية الكبرى، القاهرة، بدون تاريخ .
٥٨- ميزان الأُصول في نتائج العقول، للعلامة أبي بكر محمد السمرقندي (ت: ٥٣٩هـ)، تحقيق : الدكتور – محمد زكي، مكتبة دار التراث، ط:٢، ١٩٩٧.
٥٩- نثر الورود على مراقي السعود، للشيخ محمد الأمين الشنقيطي ، المكتبة العصرية ، بيروت ، ط١، ٢٠٠٤. ١٤٢٥.
٦٠- النجم الوهاج شرح نظم المنهاج ، أبي زرعة ولي الدين العراقي (ت: ٨٢٦ هـ) ، تحقيق: الشيخ عبدالله رمضان، مكتبة التوعية الإسلامية، ط١ ، ١٤٣٤.٢٠١٣.
٦١- نسمات الأسحار على شرح المنار، للعلامة محمد أمين ابن عابدين ، (ت:١٢٥٢) ، دار الكتب العلمية ،بيروت ،ط١ ، ٢٠٢١.

٦٢- نشر البنود في شرح مراقي السعود، سيدي عبدالله بن إبراهيم العلوي اليماني (ت ١٢٣٠ هـ) ، اعتنى به: فادي نصيف، و طارق يحيى ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط١ ، ٢٠٠٠ .

٦٣- نفائس الأُصول في شرح المحصول ، للإمام شهاب الدين أحمد بن أِدريس القرافي (٦٨٤ هـ)، تحقيق : محمد عبد القادر، دار الكتب العلمية ، ط١، ١٩٩٩. ١٤٢١.

٦٤- نهاية السول مع حاشية سلم الوصول ، للشيخ محمد بخيت المطيعي (ت: ٧٧٢ هـ)، تحقيق الدكتور: محمد حسن وأحمد الزيدي، دار الكتب العلمية ، بيروت.

٦٥- الوافي في أُصول الفقه ، للشيخ حسين بن علي السغناقي ،دار القاهرة ، مصر ،٢٠٠٣.

٦٦- الواضح في أُصول الفقه ، للعلامة أبي الوفاء علي بن عقيل ،تحقيق: جورج المقدسي ، مؤسسة الرّيان ، بيروت ، ط١ ،٢٠٠٢ .

haqiqat almunasabat wahujyatuh eind alasuliiyn

prof.Mahmood Shakir majeed

Kirkuk University / College of Basic Education

Research Summary

Praise be to God, Lord of the Worlds, and prayers and peace be upon the faithful and honest Messenger of God and upon all his family and companions. As for what follows, the appropriate path is one of the important mental paths in indicating the legal reason and often resorting to it in arguments and compliments. Because of its accuracy in perceiving the cause, in this modest research, I mentioned its reality according to the scholars of the origins with its multiple definitions, and what is the relationship between it and the appropriate description, then I mentioned those who protested with it, and their evidence, then I mentioned the means for its evidence of the legal reason and their evidence through the objections they made to those who protested it, and in this The urge was based on two demands, the first requirement - in clarifying its truth, and the second requirement - in its honesty. In the conclusion, I mentioned the things that the research has benefited from. And our last prayer is that praise be to God, Lord of the Worlds, and prayers and peace be upon the Master of the Messengers and upon all his family and companions